

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة رقم 3677.19 صادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.562 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتطبيق القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات والخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور عبد المولى بولعيزات، المدير الجهوي للصحة بجهة الرباط - سلا - القنيطرة، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة على مقررات التعيين في المناصب التالية في حدود الاختصاص الترابي للمديرية الجهوية للصحة بالجهة المذكورة :

- رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية والمستشفيات التابعة لهذه المراكز ؛

- طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛

- ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو مستشفى ؛

- طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني ؛

- ممرض رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني ؛

- ممرض رئيس مستوصف قروي.

قرار لوزير الصحة رقم 3678.19 صادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق المتعلقة بالمهام الموكولة للمصالح التابعة لهم بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المدير الجهوي للصحة والمندوبين المشار إليهم أعلاه ونوابهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمصالح التابعة لهم برسم الميزانية العامة لوزارة الصحة وكذا الحساب الخصوصي للخرينة رقم 3.1.0.0.1.2.001 المداخل 3.2.0.0.1.2.001 النفقات المسمى «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية» وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

المادة الثالثة

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المشار إليهم أعلاه المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفافوس وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

* الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها :

- 5.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة بالإدارة المركزية ؛

- 2.000.000 درهم بالنسبة لمندوبية وزارة الصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي توجد المندوبية داخل نفوذه التراي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

- 1.000.000 درهم فيما يخص ميزانية الاستثمار بالنسبة :

* للمركز الاستشفائي الجهوي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي يوجد المركز داخل نفوذه التراي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

* للمركز الاستشفائي الإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف مندوب وزارة الصحة بالعمالة أو الإقليم الذي يوجد المركز داخل نفوذه التراي وذلك في حدود 2.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على المدير الجهوي للصحة المعني قصد المصادقة عليها في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

* الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها :

- 1.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة بالإدارة المركزية ؛

- 500.000 درهم بالنسبة للمندوبية والمركز الاستشفائي الجهوي والإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة المعني في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

*

*

*

قرار لوزير الصحة رقم 3679.19 صادر في 11 من صفر 1441
(10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428
(13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم بالاستشفائي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.562 الصادر في 7 شوال 1436
(24 يوليو 2015) بتطبيق القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة
الصحية وبعرض العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات
والخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441
(17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتورة لمياء شاكري، المديرة الجهوية للصحة بجهة
مراكش - آسفي، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة على مقررات التعيين
في المناصب التالية في حدود الاختصاص الترابي للمديرية الجهوية
للصحة بالجهة المذكورة :

- رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية
والمستشفيات التابعة لهذه المراكز ؛

- طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز
استشفائي أو بمستشفى ؛

- ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز
استشفائي أو مستشفى ؛

- طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول
والثاني ؛

- ممرض رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول
والثاني ؛

- ممرض رئيس مستوصف قروي.

الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة الرباط - سلا - القنيطرة	الدكتور عبد المولى بولعيزات، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.	—
عمالة الرباط	الدكتورة نورية سعدي، مندوبة وزارة الصحة بعمالة الرباط.	السيد ادريس الصغير، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
عمالة الرباط	السيدة لمياء جليل، مديرة المركز الاستشفائي الجهوي مولاي يوسف بعمالة الرباط.	السيد رشيد الحيمر، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الجهوي بالرباط.
عمالة سلا	الدكتور هشام بحيري، مدير المركز الاستشفائي بعمالة سلا بالنيابة.	السيد يعقوبي بوبكر، مندوب وزارة الصحة بعمالة سلا.
عمالة الصخيرات - تمارة	الدكتورة إليهم عثمان أموي، مندوبة وزارة الصحة بعمالة الصخيرات - تمارة.	—
جهة الرباط - سلا - القنيطرة	الدكتور عبد الناصر محنوش، مدير المركز الاستشفائي لعمالة الصخيرات - تمارة.	السيد أحمد لجر، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم القنيطرة	الدكتور محمود برحال، مندوب وزارة الصحة بإقليم القنيطرة.	السيد عصام ماجيد، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بالنيابة.
إقليم القنيطرة	الدكتورة حسناء كشاش، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي بالقنيطرة.	السيدة حفيظة لخمبي، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم الخميسات	الدكتور فؤاد خرماز، مندوب وزارة الصحة بإقليم الخميسات.	السيد عبد الاله الزعري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم سيدي قاسم	الدكتور عبد الحميد السامي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات.	السيد رشيد الهمة، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.
إقليم سيدي قاسم	السيد محمد كسوس، مندوب وزارة الصحة بإقليم سيدي قاسم.	السيد عزيز كويس، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم سيدي قاسم	السيد محمد كسوس، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم بالنيابة.	السيد عزيز حشاش، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم سيدي سليمان	الدكتور ادريس شريفي، مندوب وزارة الصحة بإقليم سيدي سليمان.	السيدة خديجة مواديلي، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم سيدي سليمان	—	السيدة سامية بلعدي، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة رقم 3680.19 صادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المبنية أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق المتعلقة بالمهام الموكولة للمصالح التابعة لهم بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المدير الجهوي للصحة والمندوبين المشار إليهم أعلاه ونوابهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمصالح التابعة لهم برسم الميزانية العامة لوزارة الصحة وكذا الحساب الخصوصي للخرينة رقم 3.1.0.0.1.12.001 المداخل 3.2.0.0.1.12.001 النفقات المسماة «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية» وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

المادة الثالثة

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المشار إليهم أعلاه المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

* الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها :

- 5.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة بالإدارة المركزية ؛

- 2.000.000 درهم بالنسبة لمندوبية وزارة الصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي توجد المندوبية داخل نفوذه التراي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

- 1.000.000 درهم فيما يخص ميزانية الاستثمار بالنسبة :

• للمركز الاستشفائي الجهوي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي يوجد المركز داخل نفوذه التراي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة مراكش - آسفي	الدكتورة لمياء شاكري، المديرة الجهوية للصحة بولاية جهة مراكش - آسفي.	السيدة حنان حبابة، رئيسة مصلحة الموارد المالية واللوجستيك والشراكة بالمندوبية الجهوية للصحة بجهة مراكش - آسفي بالنيابة.
عمالة مراكش	الدكتور عبد الله البوني، مندوب وزارة الصحة بعمالة مراكش.	-
إقليم شيشاوة	السيد مولاي لكبير ميسامري، مدير المركز الاستشفائي الجهوي بمراكش.	-
إقليم شيشاوة	الدكتور الطيب العمراني الإدريسي، مندوب وزارة الصحة بإقليم شيشاوة بالنيابة.	-
إقليم الحوز	الدكتور محمد شكري، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة.	السيد محمد موسى، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم قلعة السراغنة	الدكتور المصطفى جادر، مندوب وزارة الصحة بإقليم الحوز بالنيابة.	السيد إدريس مجون، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم قلعة السراغنة	السيد عبد اللطيف زغادي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز.	السيد عبد الله بولاه، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم قلعة السراغنة	الدكتور عبد المالك المنصوري، مندوب وزارة الصحة بإقليم قلعة السراغنة.	السيد سعيد جلاتني، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم قلعة السراغنة	الدكتور يونس الكريك، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة.	-
إقليم الصويرة	الدكتور زكريا أيت لحسن، مندوب وزارة الصحة بإقليم الصويرة.	السيد محمد الكرومي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم قلعة السراغنة	الدكتور كريم الزوهوي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالصويرة.	السيد المصطفى أبوصولة، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم الرحامنة	الدكتور كمال البينصلي، مندوب وزارة الصحة بإقليم الرحامنة بالنيابة.	السيدة هدى الخياطي، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم الرحامنة	الدكتور محمد أوشك، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة بالنيابة.	السيدة هدى الخياطي، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.
إقليم آسفي	الدكتور عبد الحكيم مستعيد، مندوب وزارة الصحة بإقليم آسفي.	السيد لحسن السحبي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم آسفي	الدكتور محمد بنزروال، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بآسفي.	السيدة أمال أبو هلال، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم اليوسفة	الدكتور محمد العتقي، مندوب وزارة الصحة بإقليم اليوسفة.	السيد محمد علي بومزيريك، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
-	-	السيد أكوجان سعيد، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الإقليمي باليوسفة.

• للمركز الاستشفائي الإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف مندوب وزارة الصحة بالعمالة أو الإقليم الذي يوجد المركز داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 2.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على المدير الجهوي للصحة المعني قصد المصادقة عليها في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

* الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها :

- 1.000.000 درهم بالنسبة للمندوبية الجهوية للصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة بالإدارة المركزية ؛

- 500.000 درهم بالنسبة للمندوبية والمركز الاستشفائي الجهوي والإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة المعني في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

*

* *

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة رقم 3682.19 صادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق المتعلقة بالمهام الموكولة للمصالح التابعة لهم بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

قرار لوزير الصحة رقم 3681.19 صادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.562 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتطبيق القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات والخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور رشدي قدار، المدير الجهوي للصحة بجهة سوس - ماسة، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة على مقررات التعيين في المناصب التالية في حدود الاختصاص الترابي للمديرية الجهوية للصحة بالجهة المذكورة :

- رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية والمستشفيات التابعة لهذه المراكز ؛

- طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛

- ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو مستشفى ؛

- طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني ؛

- ممرض رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني ؛

- ممرض رئيس مستوصف قروي.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المدير الجهوي للصحة والمندوبين المشار إليهم أعلاه ونوابهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمصالح التابعة لهم برسم الميزانية العامة لوزارة الصحة وكذا الحساب الخصوصي للخرينة رقم 3.1.0.0.1.12.001 المداخل 3.2.0.0.1.12.001 النفقات المسى «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية» وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

المادة الثالثة

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المشار إليهم أعلاه المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

* الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها :

- 5.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة بالإدارة المركزية ؛

- 2.000.000 درهم بالنسبة لمندوبية وزارة الصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي توجد المندوبية داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

- 1.000.000 درهم فيما يخص ميزانية الاستثمار بالنسبة :

• للمركز الاستشفائي الجهوي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي يوجد المركز داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

• للمركز الاستشفائي الإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف مندوب وزارة الصحة بالعمالة أو الإقليم الذي يوجد المركز داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 2.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على المدير الجهوي للصحة المعني قصد المصادقة عليها في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

* الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها :

- 1.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة بالإدارة المركزية ؛

- 500.000 درهم بالنسبة للمندوبية والمركز الاستشفائي الجهوي والإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة المعني في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

*

* *

الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليه	النواب
جهة سوس - ماسة	الدكتور رشدي قدار، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة سوس - ماسة.	السيد عزيز هيداني، رئيس مصلحة الموارد المالية واللوجيستيك والشراكة بالنيابة.
عمالة أكادير - إداوتنان	الدكتور سعيد بوجالبة، مندوب وزارة الصحة بعمالة أكادير - إداوتنان.	السيد محمد مكايبي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
عمالة إنزكان - آيت ملول	الدكتور عبد العزيز الريماني، مدير المركز الاستشفائي الجهوي بأكادير.	السيد رشيد اللب، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم اشتوكة - آيت باها	الدكتور عزيز مخلوف، مندوب وزارة الصحة بعمالة إنزكان - آيت ملول.	السيد محمد بنبجي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم اشتوكة - آيت باها	الدكتور ادريس بوجاحي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بإنزكان - آيت ملول.	السيدة خديجة الأسكندراتي، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.
إقليم اشتوكة - آيت باها	الدكتور خالد الرفي، مندوب وزارة الصحة بإقليم اشتوكة - آيت باها.	السيد الحسين هرواش، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم تارودانت	الدكتور وديع لزرق، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي باشتوكة - آيت باها.	السيد مراد الإدريسي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم تيزنيت	الدكتور ربيع الغريسي، مندوب وزارة الصحة بإقليم تارودانت.	السيد ادريس ارجال، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم تارودانت	الدكتور لعظام جامع، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتارودانت.	السيد محمد بوقدير، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم تيزنيت	الدكتور خالد موتافي، مندوب وزارة الصحة بإقليم تيزنيت.	السيد علي إكرو، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم طاطا	الدكتور الحبيب زنالك، مندوب وزارة الصحة بإقليم طاطا.	السيدة حفيدة أوبيجي، رئيسة المركز الاستشفائي الإقليمي بتيزنيت.
إقليم طاطا	السيد مهدي السعداوي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا بالنيابة.	السيد عمر أوبراهيم، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.

قرار لوزير الصحة رقم 3683.19 صادر في 11 من صفر 1441
(10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428
(13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.562 الصادر في 7 شوال 1436
(24 يوليو 2015) بتطبيق القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة
الصحية وبعرض العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات
والخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441
(17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتورة سليمة صعباع، المديرية الجهوية للصحة
بجهة الداخلة - وادي الذهب، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة على
مقررات التعيين في المناصب التالية في حدود الاختصاص الترابي
للمديرية الجهوية للصحة بالجهة المذكورة :

- رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية
والمستشفيات التابعة لهذه المراكز ؛

- طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز
استشفائي أو بمستشفى ؛

- ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز
استشفائي أو مستشفى ؛

- طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول
والثاني ؛

- ممرض رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول
والثاني ؛

- ممرض رئيس مستوصف قروي.

- طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني ؛

- ممرض رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني ؛

- ممرض رئيس مستوصف قروي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة رقم 3685.19 صادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة رقم 3684.19 صادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.562 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتطبيق القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات والخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور المهدي البلوطي، المدير الجهوي للصحة بجهة فاس - مكناس، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة على مقررات التعيين في المناصب التالية في حدود الاختصاص التراخي للمديرية الجهوية للصحة بالجهة المذكورة :

- رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية والمستشفيات التابعة لهذه المراكز ؛

- طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛

- ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو مستشفى ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق المتعلقة بالمهام الموكولة للمصالح التابعة لهم بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المدير الجهوي للصحة والمندوبين المشار إليهم أعلاه ونوابهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمصالح التابعة لهم برسم الميزانية العامة لوزارة الصحة وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.0.0.1.12.001 المداخل 3.2.0.0.1.12.001 النفقات المسى «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية» وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

المادة الثالثة

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المشار إليهم أعلاه المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

* الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها :

- 5.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة بالإدارة المركزية ؛

- 2.000.000 درهم بالنسبة لمندوبية وزارة الصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي توجد المندوبية داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

- 1.000.000 درهم فيما يخص ميزانية الاستثمار بالنسبة :

• للمركز الاستشفائي الجهوي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي يوجد المركز داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

• للمركز الاستشفائي الإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف مندوب وزارة الصحة بالعمالة أو الإقليم الذي يوجد المركز داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 2.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على المدير الجهوي للصحة المعني قصد المصادقة عليها في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

* الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها :

- 1.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة بالإدارة المركزية ؛

- 500.000 درهم بالنسبة للمندوبية والمركز الاستشفائي الجهوي والإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة المعني في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

*

* *

**قرار لوزير الصحة رقم 3686.19 صادر في 11 من صفر 1441
(10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء**

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428
(13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.562 الصادر في 7 شوال 1436
(24 يوليو 2015) بتطبيق القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة
الصحية وبعرض العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات
والخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441
(17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور عبد المالك كوالا، المدير الجهوي للصحة
بجهة الشرق، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة على مقررات التعيين في
المناصب التالية في حدود الاختصاص الترابي للمديرية الجهوية للصحة
بالجهة المذكورة :

- رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية
والمستشفيات التابعة لهذه المراكز ؛

- طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز
استشفائي أو بمستشفى ؛

- ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز
استشفائي أو مستشفى ؛

- طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول
والثاني ؛

- ممرض رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول
والثاني ؛

- ممرض رئيس مستوصف قروي.

الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة فاس - مكناس	الدكتور المهدي البلوطي، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة فاس - مكناس.	السيد علي البقالي، رئيس مصلحة الموارد المالية واللوجستيك والشراكة.
عمالة فاس	الدكتور خالد سنيت، مندوب وزارة الصحة بعمالة فاس.	السيد أحمد كحيل، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
عمالة مكناس	الدكتور مولاي يوسف العلوي اليوسفي، مدير المركز الاستشفائي الجهوي بعمالة فاس.	السيد محمد الكحلتي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
جهة فاس - مكناس	الدكتور سعيد لفقي، مندوب وزارة الصحة بعمالة مكناس.	—
إقليم الحجاب	الدكتور نبيل ازويني، مدير المركز الاستشفائي بعمالة مكناس.	السيد بوخي مصطفى، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.
إقليم إفران	الدكتور حسن أكبو، مندوب وزارة الصحة بإقليم الحجاب.	السيد أحمد أخري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم إفران	الدكتور فؤاد لقوشي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالحجاب.	السيد حمداوي الحبيب، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم إفران	الدكتور عبد اللطيف العسري، مندوب وزارة الصحة بإقليم إفران.	السيد عمار اسمخ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم مولاي يعقوب	السيدة نوال واهبي، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي بإفران.	السيد محيدين مختطيف، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم صفرو	الدكتورة سناء ذاك الله، مندوبة وزارة الصحة بإقليم مولاي يعقوب.	السيد التهامي البنروسي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم بولمان	الدكتور عبد السلام البقالي، مندوب وزارة الصحة بإقليم صفرو.	السيد حفيظ جيد، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم بولمان	الدكتور عبد الله المنصوري، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بصفرو بالنيابة.	السيد أحمد الوالي، رئيس الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.
إقليم تاونات	الدكتور الحسين أبو الفضل، مندوب وزارة الصحة بإقليم بولمان بالنيابة.	السيد عزيز دحماني، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم تازة	الدكتور فتيحة حموني، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي ببولمان.	—
إقليم تازة	الدكتور عبد الهادي غواني، مندوب وزارة الصحة بإقليم تاونات بالنيابة.	السيد عبد الرزاق زهير، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم تازة	الدكتور علي مولاي إسماعيل، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتاونات بالنيابة.	السيدة فاطمة الأعور، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.
إقليم تازة	السيد محمد الحسني، مندوب وزارة الصحة بإقليم تازة.	—
إقليم تازة	الدكتور خالد فيالي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتازة.	السيد اغشوي جواد، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

**قرار لوزير الصحة رقم 3687.19 صادر في 11 من صفر 1441
(10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات**

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441
(17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري
المراكز الاستشفائية ونوابهم المبنية أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا
القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق المتعلقة
بالمهام الموكولة للمصالح التابعة لهم بما في ذلك الأوامر الصادرة
للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم
والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المدير الجهوي للصحة والمندوبين المشار إليهم
أعلاه ونوابهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر
بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمصالح التابعة لهم برسم
الميزانية العامة لوزارة الصحة وكذا الحساب الخصوصي للخرينة
رقم 3.1.0.0.1.12.001 المداخل 3.2.0.0.1.12.001 النفقات المسى
«الحساب الخاص بالصيدلية المركزية» وعلى الوثائق المثبتة للنفقات
والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة
بالاعتمادات المذكورة.

المادة الثالثة

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري
المراكز الاستشفائية ونوابهم المشار إليهم أعلاه المصادقة على الصفقات
المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم عن طريق طلبات العروض بكل
أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق
الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

* الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية
والمباراة التي يفوق مبلغها :

- 5.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والتي
لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف
السلطات المختصة بالإدارة المركزية ؛

- 2.000.000 درهم بالنسبة لمندوبية وزارة الصحة والتي لا يمكن
البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي
للصحة الذي توجد المندوبية داخل نفوذه التراي وذلك في حدود
5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب
عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة
عليها ؛

- 1.000.000 درهم فيما يخص ميزانية الاستثمار بالنسبة :

• للمركز الاستشفائي الجهوي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها
إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي
يوجد المركز داخل نفوذه التراي وذلك في حدود 5.000.000
درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على
السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليه	النواب
جهة الشرق	الدكتور عبد المالك كوالا، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة الشرق.	السيد محمد نبيل المصلي، رئيس مصلحة الموارد المالية واللوجستيك والشراكة.
	الدكتور محمد يزناشي، مندوب وزارة الصحة بعمالة وجدة - أنجاد.	السيدة نجاة المسني، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	السيد محمد يزناشي، مدير المركز الاستشفائي الجهوي بعمالة وجدة - أنجاد بالنيابة.	السيد بالراشد الرواشد، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
	الدكتورة نسرین العمري، مندوبة وزارة الصحة بإقليم الناظور.	السيد جمال عبد الاوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بالنيابة.
	الدكتورة نادية البوطي، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي بالناظور.	السيدة خديجة بن شطير، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
	الدكتور ديدوح مصطفى، مندوب وزارة الصحة بإقليم الدريوش.	السيد عبد السلام بوزكو، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	—	—
	الدكتور محمد الشريف، مندوب وزارة الصحة بإقليم جرادة.	السيد نور الدين جناتي ادريسي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	الدكتور محمد الشريف، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة بالنيابة.	السيد صالح عثمان، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.
	الدكتور عبد القادر بنتها، مندوب وزارة الصحة بإقليم بركان.	—
	الدكتور عبد القادر بنتها، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي ببركان بالنيابة.	—
	الدكتور بولحسن لحسن، مندوب وزارة الصحة بإقليم تاوريرت.	السيد بلعباس المسلاي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
جهة الشرق	الدكتور جمال الدين الحيلة، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت بالنيابة.	السيد يوسف جلوي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
	الدكتور اسماعيلي هشام علوي، مندوب وزارة الصحة بإقليم جرسيف.	السيد عادل العيساوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بالنيابة.
	السيد عبد المجيد الرامي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف.	السيد سعيد الحجاجي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
	الدكتور عبد الله وديع، مندوب وزارة الصحة بإقليم فجيج.	السيد محمد كبوري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم فجيج	—	السيدة فاطمة بوكرموز، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الإقليمي بفجيج بالنيابة.

• للمركز الاستشفائي الإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف مندوب وزارة الصحة بالعمالة أو الإقليم الذي يوجد المركز داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 2.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على المدير الجهوي للصحة المعني قصد المصادقة عليها في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

* الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها :

- 1.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة بالإدارة المركزية ؛

- 500.000 درهم بالنسبة للمندوبية والمركز الاستشفائي الجهوي والإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة المعني في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

*

* *

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة رقم 3689.19 صادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق المتعلقة بالمهام الموكولة للمصالح التابعة لهم بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

قرار لوزير الصحة رقم 3688.19 صادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.562 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتطبيق القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات والخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور خالد سلمي، المدير الجهوي للصحة بجهة درعة - تافيلالت، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة على مقررات التعيين في المناصب التالية في حدود الاختصاص الترابي للمديرية الجهوية للصحة بالجهة المذكورة :

- رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية والمستشفيات التابعة لهذه المراكز ؛

- طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛

- ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو مستشفى ؛

- طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني ؛

- ممرض رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني ؛

- ممرض رئيس مستوصف قروي.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المدير الجهوي للصحة والمندوبين المشار إليهم أعلاه ونوابهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمصالح التابعة لهم برسم الميزانية العامة لوزارة الصحة وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.0.0.1.12.001 المداخل 3.2.0.0.1.12.001 النفقات المسعى «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية» وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

المادة الثالثة

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المشار إليهم أعلاه المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

* الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها :

- 5.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة بالإدارة المركزية ؛

- 2.000.000 درهم بالنسبة لمندوبية وزارة الصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي توجد المندوبية داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

- 1.000.000 درهم فيما يخص ميزانية الاستثمار بالنسبة :

• للمركز الاستشفائي الجهوي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي يوجد المركز داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

• للمركز الاستشفائي الإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف مندوب وزارة الصحة بالعمالة أو الإقليم الذي يوجد المركز داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 2.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على المدير الجهوي للصحة المعني قصد المصادقة عليها في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

* الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها :

- 1.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة بالإدارة المركزية ؛

- 500.000 درهم بالنسبة للمندوبية والمركز الاستشفائي الجهوي والإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة المعني في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

*

* *

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق المتعلقة بالمهام الموكولة للمصالح التابعة لهم بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المدير الجهوي للصحة والمندوبين المشار إليهم أعلاه ونوابهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمصالح التابعة لهم برسم الميزانية العامة لوزارة الصحة وكذا الحساب الخصوصي للخرينة رقم 3.1.0.0.1.12.001 المداخيل 3.2.0.0.1.12.001 النفقات المسمى «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية» وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

المادة الثالثة

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المشار إليهم أعلاه المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

* الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها :

الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة - درعة - تافيلالت	الدكتور خالد سلمي، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة درعة - تافيلالت.	-
إقليم الرشيدية	الدكتور امحمد براجوي، مندوب وزارة الصحة بإقليم الرشيدية.	السيد ابراهيم العشاوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	السيد محمد عادل حسونة، مدير المركز الاستشفائي الجهوي بالرشيدية.	السيد أحمد العمري، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم وزرلات	الدكتورة بديعة عبد اللوي، مندوبة وزارة الصحة بإقليم وزرلات.	السيد محمد فندو، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	الدكتور عبد اللطيف متوكل، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بوزرلات بالنيابة.	السيد علال بن شهاب، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
جهة - درعة - تافيلالت	الدكتورة فاطمة شبعو، مندوبة وزارة الصحة بإقليم ميدلت.	السيد مصطفى الناصري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم ميدلت	السيد عبد الحميد وحميدو، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت بالنيابة.	-
إقليم تنغير	الدكتورة نادية بوهلال، مندوبة وزارة الصحة بإقليم تنغير بالنيابة.	السيد عبد الحكيم أوزال، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	السيد لحسن الدهر، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير.	-
إقليم زاكورة	الدكتور محمد لغفيري، مندوب وزارة الصحة بإقليم زاكورة.	السيد مولاي الساهيد، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	-	السيد نبيل الناصري، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة.

قرار لوزير الصحة رقم 3690.19 صادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

*

* *

الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة الداخلة - وادي الذهب	الدكتورة سليمة صمصاع، المديرية الجهوية للصحة بولاية جهة الداخلة - وادي الذهب.	السيد محسن القباح، رئيس مصلحة الموارد المالية واللوجستيك والشراكة.
جهة الداخلة - وادي الذهب	الدكتور عصام عهدي، مندوب وزارة الصحة بإقليم وادي الذهب.	السيد أباه دليوح، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم وادي الذهب	السيدة فاطمة اسلاو، مديرة المركز الاستشفائي الجهوي بوادي الذهب.	السيد محمد عبد الرحمان اندكسد، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.
إقليم أوسرد	الدكتورة سليمة صمصاع، مندوبة وزارة الصحة بإقليم أوسرد بالنيابة.	السيد أحمد حمادة، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3488.19 صادر في 9 ربيع الأول 1441 (7 نوفمبر 2019) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) يتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) يتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.320 الصادر في 22 من شعبان 1404 (24 ماي 1984) بتحديد القطاعين الثاني والثالث للمنطقة المسقية بحوض سبو المتوسط بأقاليم فاس وتاونات وسيدي قاسم، الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ؛

- 5.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة بالإدارة المركزية ؛

- 2.000.000 درهم بالنسبة لمندوبية وزارة الصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي توجد المندوبية داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

- 1.000.000 درهم فيما يخص ميزانية الاستثمار بالنسبة :

• للمركز الاستشفائي الجهوي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي يوجد المركز داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

• للمركز الاستشفائي الإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف مندوب وزارة الصحة بالعمالة أو الإقليم الذي يوجد المركز داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 2.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على المدير الجهوي للصحة المعني قصد المصادقة عليها في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

* الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها :

- 1.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة بالإدارة المركزية ؛

- 500.000 درهم بالنسبة للمندوبية والمركز الاستشفائي الجهوي والإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة المعني في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها.